

نور على الدرب 510 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه أصحاب الفضيلة العلماء عن أسئلة المستمعين. الحلقة الخامسة عشرة. باء هاء من محابيل العسير معهد اعداد المعلمين له اربع اسئلة - 00:00:00

في رسالته في سؤاله الاول يقول والدتي نذرت نذرا بزيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والصلوة فيه لمدة سبعة ايام بلياليها. هل يجوز لها ان تفري بهذا النذر ولكن في المسجد الحرام بمكة المكرمة وماذا عليها ان تفعل ؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:30

والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه وبعد فان المسجد النبوى الشريف له فضل وهو احد المساجد الثلاثة التي تشد الرجال اليها للصلوة فيها والعبادة فيها. قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مسأله - 00:00:50 المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد القاصى. فمن نذر ان يسافر للمسجد النبوى الشريف للصلوة فيه والتبعيد فيه فهذا نذر طاعة يجب الوفاء به والسائل او السائلة تقول ان انها نذرة ان تصلي في المسجد النبوى فهل لها ان تعدل عن ذلك وتصلي في - 00:01:10 المسجد الحرام الذي ينبغي ان تمضي على نذرها وان تصلي في المسجد النبوى عدد الايام التي نذرتها وفاء بما نذرت واما الاعتياض عن ذلك بان توفي بهذه الايام المسجد الحرام فلا ارى مانعا من ذلك لان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوى. واذا عين - 00:01:30

مسجدنا من هذه المساجد الثلاث بنذر ثم اداه ثم هو افضل منه فلا مانع من ذلك. بدليل حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال له يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة افتح الله عليك مكة ان اصلح المسجد - 00:01:50

للقصى. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل لها هنا. فسألته فقال شأنك رواه ابو داود النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يصلى بالمسجد الحرام بدلا من المسجد القاصى لان المسجد الحرام افضل من المسجد القاصى فعلى هذا - 00:02:10

هذا الذي نذر ان يصلى في المسجد النبوى له ان يصلى بالمسجد الحرام لانه افضل من المسجد النبوى. الله تعالى اعلم. اه ذاك عن قولها سبعة ايام بلياليها. هل معنى هذا انها تصلي وهذا معناها فقط ؟ نعم. هذا معناها الاعتكاف. سبعة ايام بلياليهم. هنا الصلاة لمدة سبعة ايام بلياليهم. نعم. ان كان - 00:02:30

قصدها الصلوات هي الصلوات الخمس. نعم. وان كان قصدها ان تبقى في المسجد النبوى سبعة ايام بلياليها تصلي فهذا معناه الاعتكاف. فاذا تمكنت منه هذا فانه يجب عليه. نعم. سؤاله الثاني يقول كان لي اخ صغير يبلغ من العمر سنة. وقد توفي على اثر شربه شيئا من كانت - 00:02:50

اخته قد وضعته امام الباب دون علم الوالدة. فتناولها الطفل وشرب منه ثم توفي. ومن شدة حزن الوالدة عليه شربت من ذلك المشروب لتجرب هل يؤثر عليها؟ كما اثر على ولدها ام لا؟ فهل عليها شيء في شربها؟ وهل عليها كفاره بسبب وفاة ولدها نتيجة شربه - 00:03:10

في ذلك ام لا؟ اولا نوجه بان الاطفال ينبغي العناية بهم ورعايتهم وابعادهم عما يضره. فلا يتركون امام شيء شيء او عند شيء فيه

خطر عليهم. واما ما ورد في السؤال من انه وضع انانه فيه جاز وشرب منه طفل ومات على اثر ذلك - 00:03:30
على والدته شيء ان كانت والدته مفرطة بان تركته عند هذا المشروب الظار تركته عند ذلك وشرب منه فان عليها كفارة صيام شهرین
متتابعين. او لا عليها عتق رقبة ان امكن فان لم يمكن فانها تصوم شهرین متتابعين. كفارة عن عن آآ - 00:03:50
تفريطها بهذا الطفل. اما اذا لم تكن مفرطة ان تركت الطفل في مكان بعيد وجاء هو وشرب من هذا فانه لا لا شيء عليها لانها لم تفترط
اذا كانت وضعت الطفل في مكان بعيد عن الخطر ولكن الطفل جاء او جيء به الى هذا المكان وتناول هذا الشراب - 00:04:10
بالقاتل والشرب انه لا شيء على والدته لانها لم تفترط. اما ما ورد في السؤال من ان الوالدة شربت من هذا الشراب الذي شرب منه
ال الطفل وقتلته لترى هل هو يقتل او لا؟ فلا يجوز لها ذلك. فعلت شيئا لا يجوز لها. انه لا يجوز للانسان ان يتناول شيئا ضارا للتجربة. وانا
اعتقد انها فعلت ذلك - 00:04:30

من باب الحنان والعطف على الطفل لما في نفسها من وفاة ولدها بهذا الشراب فارادت ان تخفف عن نفسها وترى هل هذا ضر او لا
يضر ولكنها اخطأ في هذا حيث انها عرضت نفسها للخطر والله تعالى يقول ولا تلقو بايديكم الى التهلكة والقدر نفذ والحمد لله -
00:04:50

فعليها ان تصبر وتحتسب وعليها كما ذكرنا اذا كانت متساهلة او مفرطة ان تكفر الله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سؤاله الثالث يقول ما
حكم الاكل او الشرب في انية تأكل وتشرب فيها الكلاب بدون علم؟ وماذا يلزمها لاستعمال انية الكلاب؟ او لا في - 00:05:10
الاواني غنى الاواني النظيفة والاواني آآ الطاهرة غنا عن استعمال الاواني التي آآ التي تأكل منها الكلاب وتشرب منها الكلاب. فعليه ان
تعديلوا الى الاواني الطيبة النظيفة. اما لو دعت الحاجة الى استعمال الى استعمال انانه ولغى فيه الكلب او اكل فيه الكلب -
00:05:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا اذا ولغ الكلب في الاناء ان نغسله سبع مرات احداهن بالتراب. فيجب عليكم اذا اردتم ان تعملوا
اناء الاواني التي آآ تأكل او تشرب منها الكلاب عليكم ان تغسلوه سبع مرات وان تعفروه بالتراب ثم بعد ذلك تستعملونه. اما -
00:05:50

عن الاكل والشرب بدون علم ان شاء الله لا يؤاخذون على ذلك. نعم. بدون علم ان الكلاب نعم ولغت فيه مثلا. اذا لم يعلم الانسان
ان هذا الاناء ولغ فيه كلب - 00:06:10

هل اصل الطهارة والاصل الاباحة آآ مجرد الوهم او الشك هذا لا يترتب عليه حكم شرعی فالاناء الاصل فيه الطهارة الا اذا الانسان
وعلم انه ولغ فيه كلب فانه يجب عليه اذا اراد ان يستعمل هذا الاناء ان ينفذ ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من غسل -
00:06:20

في سبع مرات احداهن بالتراب. انا السؤال الاخير يقول ما حكم زيارة تارك الصلاة في مرضه او محاولة علاجه والسعى لذلك او
تشييع جنازته اذا مات. اما مسألة زيارته والسعى في علاجه. اذا كان هذا سببا لهدياته ودعوته الى - 00:06:40
توبه والرجوع عما هو عليه فهذا شيء طيب. انت تزورونه وتتصحونه وتدعونه للتوبة لعل الله سبحانه وتعالى ان يمن عليه وتكون
سببا لذلك ويختتم له بخير ان مات وان شفاه الله من مرضه يكون سببا في استقامته واهتدائه في بقية حياته - 00:07:00
هل فالسعى في علاجه اذا كان هذا يترتب عليه او يرجى منه ان يؤثر ذلك على سلوكه وتوبته ورجوعه عما هو فيه فهذا شيء طيب
اما اتباع جنازته اذا مات وانتم تعلمون انه لا يصلني ابدا اتركوا الصلاة نهائيا متعمدا فهذا لا تجوز لا يجوز لكم - 00:07:20

اتباع جنازته لانه بذلك يكون كافرا. يقول مات على الكفر والكافر لا يتبعه المسلم. لا يتبع جنازته المسلمة ولا يصلني عليه. بل ولا يدفن
في مقابر اذا ثبت انه لا يصلني ابدا وانه ترك الصلاة متعمدا ومات على ذلك فانه مات ميتة الكافر والعياذ بالله - 00:07:40
فلا يجوز اتباع جنازته. بارك الله فيكم. هذا سؤال من المستمع عبد الله يعقوب مصطفى من السودان. يقول ارادت فتاة الزواج من ابن
عهها واعمامها هم الموكلون على تزويجها. غير انهم رفضوا تزويجها من ابن عمها هذا الذي تريده هي ويريدتها هو بحجة ان بينهم -
00:08:00

سوء تفاهم و خصام ولم تجد من يتولى امر تزويجها فقد ذهبوا الى القاضي و حين سألها عن ولية قالت ان هذا اخي تعني عمها رفض القاضي العقد بينهما فرجعت البنت وكلت ابن عمتها فتولى امر تزويجها فوافق القاضي على ولايته و تم - 00:08:20

الزواج فهل هذا النكاح يعتبر صحيحا وان لم يكن فماذا عليهم ان يفعلوا الان ؟ او لا ننصح ابناء عمها ان لا يكون ما بينهم وبين الخطاب من مثلا سوء التفاهم يكون ذلك سببا في التأثير على البنت ومصيرها وتزوجها بمن يصلح لها وتصلح - 00:08:40

له الله سبحانه و تعالى والا يمنعوا هذه البنت من الكفء الذي يريد التزود بها يدافع عنها بينهم وبينه سوء تفاهم و اغراض شخصية فما ذنبها ان تحرم من من مصلحتها وكفوئها. فعليهم ان يتقووا الله سبحانه و تعالى و يؤدوا الامانة التي حملهم الله - 00:09:00

اما من ناحية ما حصل و تم من انها وكلت ابن عمتها. فالتوكيل ليس لها هي. هي لا تملك التوكيل و انما ما الذي يملك التوكيل هو و ليه او القاضي اذا تعذر التوكيل من ولية فالذي يوكل للعقد هو القاضي او يتولاه القاضي بنفسه لانه يقوم مقام الولي اذا - 00:09:20

وامتنع او كان لا يصلح للولاية فلا بد ان تكون الوكالة صادرة من القاضي لا من البنت. فاذا كان الامر كما ذكر انها وكلت ابن عمته و عقد لها هذا العقد غير صحيح و عليهم اعادته لان تذهب مع ولية منبني عمها و يعتقد لها عقدا جديدا على هذا الزوج - 00:09:40

او القاضي يتولى ذلك. الحاصل ان في رجوعهم الى القاضي الشرعي و افهمهم ايام بما حصل آآ يصح لهم ان شاء الله القضية و اه يوجههم الاتجاه السليم فليرجعوا الى القاضي الشرعي الذي في طرفهم ثم هو يتولى تصحيح العفو اللهم واسع. جزاكم الله خيرا هذا

سؤال من المستمع - 00:10:00

شين شين عين من جيزان. يقول ما حكم من قال لزوجته انت مثل امي او انت محرمة علي مثل اختي و ذلك في في وقت كان فيه في اشد الغضب من تصرفها. مع العلم انه كان لا يقصد تحريمها بل لارهابها و تخويفها. وكذلك كان يجهل حكم كلمة - 00:10:20

متأنتي مثل اختي او امي فكل اعتقاده ان المرأة تحرم على زوجها بكلمة الطلاق فقط واياضا كان يقصد من وراء قوله ذلك انه وقد حلف طلاقا واصبحت بطلاقه محرمة محرمة عليه وهو لم يحلf طلاقا ابدا. فالقصد من ذلك لتخويفها فماذا عليه الان لاستمرار - 00:10:40

في حياته مع زوجته. هذه الالفاظ التي ذكرها هي الفاظ الظهار. نعم. اذا شبهها بمن تحرم عليه كامه و اخته يقصد انها تحرم مثل ما لا تحرم امه او اخته فانه بذلك يكون مظاهرا. والمظاهر قد بين الله سبحانه و تعالى حكمه في قوله والذين - 00:11:00

خيرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا تحرير رقبة من قبل ان يتماسى ذلك متواضعون به الله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرین متابعين قبل ان يتماسى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. فالذي يجب على السائل بناء على ما ذكر ان يكفر كفارة الظهار قبل ان يمس - 00:11:20

زوجته اما بعتقد رقبة اذا كان يستطع ذلك فان لم يستطع فانه يصوم شهرین متابعين اذا لم يجد العتق فانه يصوم شهرین متابعين فان لم يستطع الصيام لمرض مzman او لغير ذلك من الاعذار التي تحول بينه وبين الصيام فانه - 00:11:40

قل الى الاطعام عام ستين مسكينا لكل مسكينا نصف صاع من البر او غيره. ولكن ليعلم ان هذه الامور الثلاثة على الترتيب لا يجوز ان ينتقل عن العتق الا اذا لم يقدر عليه ولا يجوز ان ينتقل عن الصيام الا اذا لم يستطعه وهذه امانة في ذمته. ولا يجوز له ان يمس زوجته - 00:12:00

بعد يكفر هذه الكفارة التي ذكرها الله سبحانه و تعالى على انه يجب على المسلم ان يحفظ لسانه عن الفاظ الظهار والفالط طلاق وغير ذلك لانها هذا كما قال الله سبحانه و تعالى منكر من القول وزور الظهار منكر وحرام وزور لا يجوز للانسان ان يتلفظ به لكن اذا وقع - 00:12:20

هذا وتلفظ به فان الله سبحانه و تعالى اوجب عليه الكفارة على الترتيب الذي ذكرناه وحتى لو نوى به طلاقا فان هذا صريح في الظهار صريح في الزهار لا يكون طلاقا وانما يكون ظهارا. نعم ولا فرق فيه بين آآ حالة الغضب او حالة الهدوء. لا فرق في ذلك. نعم - 00:12:40